

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بلجيكا في مجال العلوم الطبية والصحة العامة

والموقع في القاهرة بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة : ووفق على اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بلجيكا في مجال العلوم الطبية والصحة العامة والموقع في القاهرة بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٥ مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق للتعاون بين الحكومة البلجيكية والحكومة المصرية

في مجال العلوم الطبية والصحة العامة

- الحكومة البلجيكية

- والحكومة المصرية

رغبة من الحكومتين في تدعيم التعاون في مجال العلوم الطبية والصحة العامة . اتفق الطرفان على التعاون الصحي وفقا للواد التالية :

مادة ١ - تبادل المعلومات والوثائق :

يتبادل الطرفان المتعاقدان أهم النصوص الخاصة بالتشريعات والقواعد المعمول بها في مجال الصحة العامة وكذلك المطبوعات الخاصة بوزارتى الصحة في كلا البلدين .

وسوف يتناول هذا التبادل على وجه الخصوص - الحقائق الإحصائية الصحية التي تنشرها الإدارات المختصة وكذلك جميع المعلومات الخاصة بالحالة الوبائية في كلا البلدين .

يتبادل الطرفان المتعاقدان - في الحدود الممكنة - قائمة بالكتب والمؤلفات الطبية ويتم إرسال نسخة مجانية من هذه الكتب الى الطرف الآخر بناء على طلبه في حدود الإمكانيات المتاحة .

يتبادل الطرفان المتعاقدان وسائل التثقيف وكذلك قائمة بالأفلام العلمية وأفلام التثقيف الصحي لدى كل منهما - ويتم إرسال الأفلام المتخارة بناء على طلب كل طرف على سبيل الاستعارة .

مادة ٢ - تبادل زيارة الأخصائيين والتعاون بين المؤسسات الطبية: يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الأخصائيين حتى يمكنهم الاطلاع على بعض المجالات التي يحددها كل طرف .

كما وافق الطرفان المتعاقدان على استقبال بعض الأخصائيين في مجالات يحددها الطرف المرسل بالتبادل .

تعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع التعاون الوثيق بين معاهد الأبحاث الطبية في كلا البلدين - ويتم تحديد هذه المعاهد قريبا بعد .

ويشمل هذا التعاون قيام أبحاث ذات أهمية مشتركة وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين من خطط العمل التي يقترحها رؤساء المعاهد المتخصصة في كلا البلدين

يتبادل الطرفان المتعاقدان - في الوقت المناسب - جميع المعلومات الخاصة بالاجتماعات العلمية الطبية التي يقبها كل طرف على أرضه حتى يتمكن كل طرف من النفاذ في الاشتراك في هذه الاجتماعات .

على أن تشمل هذه المعلومات على الحقائق الخاصة بموضوع الاجتماع - تاريخ ومدة الانعقاد - نوان الهيئة المنظمة - لغة العمل - رسم لاشترك - عدد المدعوين الذين يمكن دعوتهم على نفقة الجهة المنظمة للاجتماع .

وقد وافق الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون في مجال نشر الكتب الطبية ويمكن النظر في إرسال ونود لبعث المشاكل المحتملة الخاصة بالتنظيم والنشر .

يساهم الطرفان المتعاقدان في تحقيق رغبة بعض الهيئات الطبية والعلمية لزيارة هيئات بية في بلد الطرف الآخر وعلى تفقتها بشرط موافقة الجانب المستقبل.

مادة ٣ - تدريب على للأفراد ومنح لرفع مستوى الأداء .

تعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على تشجيع تدريب ورفع مستوى الأداء للثقات الفنيين والإدارية لوزارات الصحة في كلا البلدين - حسب برامج يتفق عليها الطرفان

مادة ٤ - المساعدة الطبية المتبادلة :

تعهد الطرفان المتعاقدان بدراسة إمكانية إرسال مساعدات طبية مجانية في حالات الطوارئ للطرف الآخر وكذلك النظر في إرسال بعثات طبية في المجالات الرقوة

مادة ٥ - اللجنة لتركبة :

من أجل تنفيذ الإن الحالى - يتم تشكيل لجنة مشتركة مكونة من ٨ أعضاء على الأكثر تجتمع هذه اللجنة دوريا وعلى التوالى في إحدى العاصمتين ومهمة هذه اللجنة وضع برنامج مفصل عن التعاون بين البلدين لمدة عام أو عدة أعوام كذلك وضع برامج عاجلة في حدود الإمكانيات المتاحة المتاحة بالإلا إلى مواجهة أية صعاب تنشأ عن تطبيق الاتفاق الحالى .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والفني
الموقع بلندن بتاريخ ١١/٦/١٩٧٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال أيرلندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والفني بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال
أيرلندا والموقع في لندن بتاريخ ١١/٦/١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق ما

ميدريانة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق

للتعاون الاقتصادي والصناعي والفني

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وشمال أيرلندا .

رغبة منها في تقوية علاقات الصداقة بين بلديهما .

ورغبة منها في دعم علاقات التعاون الاقتصادي والصناعي والفني لمصلحتها
المشتركة .

وإدراكا منهما لأهمية اتخاذ إجراءات أخرى ملحة لتسهيل التقدم نحو

هذا الهدف .

مادة ٦ - الشروط المالية :

تعمل الدولة الموقدة تقات السفر في الذهب والمودة إلى عاصمة
الطرف الآخر للأشخاص المسافرين بموجب الإتفاق الحالي إلا في حالات
الاتفاق عليها بين الطرفين .

تعمل الدولة المضيفة تقات السكن والمأكل - والتنقلات الداخلية
للأصالة بتنفيذ بنود البرنامج .

تخضع التمهيدات المنصوص عليها في الإتفاق الحالي للموافقة المبدئية على
الإحتياجات المادية الضرورية .

مادة ٧ - يظل هذا الإتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تجدد
أتمتيا بعد انتهاء المدة المذكورة .

ويمكن إلغاء هذا الإتفاق بناء على رغبة أحد الطرفين على أن يتم الإخطار
تقبلها بـ ٦ شهور .

- يعمل بهذا الإتفاق مؤقنا من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ
التصديق عليه وإخطار كل من الطرفين الطرف الآخر بانتهاء إجراءات
التصديق .

- تم توقيع هذا الإتفاق بالقاهرة في ١٥/٢/١٩٧٥ باللغات الفرنسية
بالمسكية والعربية من ثلاث نسخ والنسخ الثلاث قس الحجية .

عن الجانب المصري وزير الصحة
السيد / سفير بلجيكا بالقاهرة

عن الجانب البلجيكي " شوفالييه انسبودي فافو " " دكتور فواد محي الدين "

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر
بتاريخ ٢١/٥/١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة بلجيكا في مجال العلوم الطبية والصحة
العامة والموقع في القاهرة بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٥

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة بلجيكا في مجال العلوم الطبية والصحة العامة والموقع
في القاهرة بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٥ ويعمل به من تاريخ ٢٤/٢/١٩٧٦ .

عربا في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (١٤ مارس سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمي